نزاع ـ وزارة الموارد المائية والري ـ الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف بأسوانً حـول سداد قيمة أداء الرفع للمياه المسحوبة بمعرفة مرفق مياه كوم أمبو التابعة للهيئة المذكورة بمحطتي رؤوف والعباسية ـ عدم اختصاص ٠

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٢/١ نـ ـ ـص المـ ـادة (٦٦/ د)من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من أن ما وسد إليهـا مـن اختـصاص فيمـا يتعلـق بالمنازعات التي ينشد فيها الرأي الملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهـات العامـة التي حددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها على سبيل الحصر ، بيـد أنـه بـصدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتحول بعض هيئات القطاع العـام بمقتضى أحكامه إلى شركات قابضة تأخذ شكل الشركات المساهمة التي تعد مـن أشـخاص القانون الخاص أضحى اختصاص الجمعية العمومية قاصراً ـ فـي هـذا المجـال ـ علـى المنازعات التي تقوم بين هيئات القطاع العام التي بقيت على حالها ولم تتحول إلـي شـركات قابضة أو بين إحدى هذه الهيئات وجهة عامة مما ورد ذكرها بالنص المبين آنفاً ، أما هيئـات القطاع العام التي تحولت إلى شركات قابضة فإن الفصل في منازعاتها ينحسر عن الجمعيـة العمومية ٠ فإذا عرض على الجمعية العمومية نزاع من هذا القبيل فيتعـين علـى الجمعيـة العمومية أن تنتهي فيه إلى عدم اختصاصها بنظره ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المـ ـ ـادة (السادسة) من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه مـن اسـتمرار محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون التي تكون تلك الشركات طرفاً فيهـا متـى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات ٠

(فتوى رقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ملف رقم ٣٥٥٨/٢/٣٢)

ذات المبدأ

(فتوى رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ ملف رقم ٣٥٧٨/٢/٣٢)